

5686 - حكم من قال لزوجته إذا خرجت من البيت إنتي طالقة -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

تكلمت هاتفيا مع زوجتي واقسمت عليها بالطلاق وقلت لها اذا طلعت من المنزل غير لاحضار اكلك وشريك فتكونني مطلقة.
وانا لا ادري اذا كانت تطلع لغير ذلك او لا ما الحكم - 00:00:00

لقد اسألت يا اخي في هذا التصرف وتحمل نفسك على الوقوع في الحرج في ذلك وينبغي للانسان ان يكون مقدرا للظروف والاحوال
مع الاخذ بالحيضة والحزم في المحافظة على الزوجة ومن في حكمها - 00:00:19

فينبغي للانسان ان يتتجنب الكلمات التي من شأنها ان تحرجه او تکدر حياته او تقوض بناء اسرته وليس الطلاق وسيلة للتأديب ولا
الحلف به اما ما ذكرته فان كانت لم تخرج - 00:00:44

لاي شيء نهيتها عنه فهذا هو الظن بها ان شاء الله. ان شاء الله وان كانت خرجت فهي ائمة لا يحل للمرأة ان تخرج من بيت زوجها الا
باذنه واذا منعها من الخروج لشيء وجب عليها طاعته - 00:01:09

واذا فعلت ما نهاها عنه فقد تعرضت لسخط الله جل وعلا ما لم ينهها عن طاعة الله. ايوة او يأمرها بمعصية الله فانه لا طاعة للمخلوق
لترك ما اوجبه الله او ارتكاب - 00:01:28

ما حرمته الله والجواب على سؤالك سابق لواونه. ايوة ما دمت لا تدري فاحمل الامر على انها لم تخرج فان خرجت وتحقق ذلك
فاسأل تجب ان شاء الله. ان شاء الله - 00:01:47

والله اعلم. جزاكم الله خيرا - 00:02:06